Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 4 | Page 365 – 384 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The Admissibility of Electronic Evidence and the Judge's Discretionary Authority

Abdulsalam Ahmed Abdullah Al-Ashqri [1,*]
[1]Department of Private Law Civil law, Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *alashgry35@gmail.com*

Keywords

1. Electronic Evidence
2. Electronic Signature
3. Admissibility
4. Authority

Abstract:

This research addresses the admissibility of electronic evidence in civil proceedings within the Yemeni legal system, drawing a comparative analysis with the Saudi and Emirati models. The study highlights a significant legislative gap in the Yemeni Law of Evidence concerning digital evidence, which grants judges wide discretionary power. In contrast, it demonstrates how Saudi Arabia and the UAE have adopted comprehensive codification, equating the legal force of digital and traditional written evidence, while establishing clear technical and legal standards The research analyzes the legal and jurisprudential basis for the Yemeni judge's discretionary authority and proposes practical rules for accepting electronic evidence, focusing on verifying the authenticity of the source and the integrity of the content. It concludes that the Yemeni framework, despite partial recognition of electronic evidence in sector-specific laws like the Electronic Payment Act, remains inadequate. The study recommends an urgent amendment to the Yemeni Law of Evidence, benefiting from the leading Gulf experiences to unify judicial practice and enhance legal certainty in the digital age

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 4| Page 366 – 384 | 2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

حجية الأدلة الإلكترونية وسلطة القاضي التقديرية: دراسة مقارنة

عبد السلام أحمد عبد الله الأشقري [1]*

[1]قسم القانون المدني الخاص ، كلية الشريعة - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

*المؤلف: alashgry35@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. الدليل الإلكتروني
2. التوقيع الإلكتروني
3. الحجية
4. السلطة التقديرية للقاضي

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني ضمن النظام القانوني اليمني، مع مقارنته بالنموذجين السعودي والإماراتي. يُبرز البحث وجود فراغ تشريعي في قانون الإثبات اليمني بشأن الأدلة الرقمية، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة. وفي المقابل، يوضح كيف أن السعودية والإمارات تبنتا تقنينًا شاملًا ساوى بين الدليل الرقمي والكتابي في الحجية، مع وضع ضوابط فنية وقانونية واضحة.

يحلل البحث الأساس القانوني والفقهي للسلطة التقديرية للقاضي اليمني، ويقترح قواعد عملية لقبول الأدلة الإلكترونية، ترتكز على التحقق من أصالة المصدر وسلامة المحتوى. ويخلص إلى أن الإطار اليمني، رغم وجود اعتراف جزئي بالأدلة الإلكترونية في قانون الدفع الإلكتروني، يظل قاصرًا. ويوصي البحث بضرورة تعديل قانون الإثبات اليمني بشكل عاجل، والاستفادة من التجارب الخليجية الرائدة لتوحيد الاجتهادات القضائية، وتعزيز اليقين القانوني في العصر الرقمي

المقدمة:

شهد العالم تحولًا رقميًا جذريًا خلال العقود الأخيرة، أثَّر بشكل عميق على جوانب الحياة كافة، بما في ذلك التفاعلات الاجتماعية، الاقتصادية، والقانونية. هذا التطور أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الأدلة في السياق القضائي، مثل رسائل البريد الإلكتروني، المحادثات الرقمية، التوقيعات الإلكترونية، والملفات الرقمية، التي أصبحت تُقدم بشكل متزايد كوسائل لإثبات الحقوق أمام المحاكم.

تثير هذه الأدلة المستحدثة تحديات قانونية وإجرائية معقدة، أبرزها مدى إمكانية مساواتها بالأدلة الكتابية التقليدية المنصوص عليها في قوانين الإثبات، ومدى توفر الضمانات الكافية لثبوتها ويقينها، بالإضافة إلى حدود السلطة التقديرية للقاضي في التعامل معها.

في حين أن العديد من التشريعات العربية والدولية قد استجابت لهذه التطورات بإصدار قوانين صريحة تعترف بالأدلة الرقمية، فإن البيئة التشريعية اليمنية، على الرغم من وجود قوانين موضوعية تناولتها مثل: قانون أنظمة الدفع الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006م [1]، وقانون حق الحصول على المعلومات رقم (13) لسنة 2012م [2]، فإنها لا تزال تفتقر إلى نصوص شاملة ومباشرة في قانون الإثبات[3]، مع وجود نصوص متناثرة في القانون المدني عند النص على التعاقد بين غائبين، والتعاقد بالوسائل السلكية واللاسلكية، ونص وحيد في قانون الإثبات تناول موضوع البرقيات.

هذا القصور التشريعي يفرض على القضاء اليمني ضرورة إعمال السلطة التقديرية، من خلال الرجوع إلى القواعد العامة، بل والتوسع في تفسير النصوص القائمة لسد هذا الفراغ.

من هنا، يكتسب هذا البحث أهميته في محاولة لوضع أساس لتقنين يمني حديث للأدلة الإلكترونية، يستجيب لمتطلبات العصر الرقمي مع الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة، وذلك من خلال مقارنة الوضع اليمني بتجربتين رائدتين هما التجربة السعودية والإماراتية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في جوانب عدة:

أولًا: الأهمية العلمية: يسد البحث نقصًا في المكتبة القانونية اليمنية التي لم تتناول موضوع سلطة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني بشكل معمق ومقارن. كما يقدم تحليلًا نقديًا للفروقات بين النموذج اليمني والسعودي، مما يفتح آفاقًا جديدة للباحثين والدارسين.

الأهمية العملية:

يقدم البحث رؤية واضحة للقضاة والمحامين حول كيفية التعامل مع الأدلة الإلكترونية، وحدود السلطة التقديرية في قبولها أو استبعادها، مما يساهم في توحيد الاجتهادات القضائية وتحقيق العدالة الناجزة.

الأهمية التشريعية: يسلط البحث الضوء على مواطن القصور في التشريع اليمني مقارنةً بالنموذج السعودي، ويقدم توصيات عملية لصناع القرار لتطوير الإطار القانوني بما يواكب الثورة الرقمية.

أسباب اختيار الموضوع:

[1] قانون أنظمة الدفع الإلكترونية اليمني، رقم (40) لسنة 2006م

[2] قانون حق الحصول على المعلومات اليمني، رقم (13) لسنة 2012م

[3] *قانون الإثبات اليمني الصر بالقانون رقم (21) لسنة 1992م.*

ويعود اختيار هذا الموضوع إلى أسباب عدة:

الانتشار الواسع للمعاملات الإلكترونية: أصبحت المعاملات الإلكترونية واقعًا ملموسًا في الحياة اليومية، وما ينتج عنها من منازعات تتطلب أدلة إلكترونية

الفراغ التشريعي في القانون اليمني: يفتقر القانون اليمني إلى تنظيم قانوني شامل ومتخصص للدليل الإلكتروني، مما يترك مساحة واسعة للاجتهاد القضائي.

الحاجة للاستفادة من التجارب المقارنة: يمثل النموذج السعودي تجربة ناجحة يمكن الاستفادة منها في تطوير المنظومة القضائية اليمنية.

أسئلة البحث وأهدافه:

أسئلة البحث الرئيسية: تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيس الآتي:

ما هي حدود وضوابط السلطة التقديرية للقاضي في تقدير حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات، في ظل التحديات القانونية والفنية، وما هو موقف القانون اليمني مقارنة بالنموذج السعودي والإماراتي؟

وينبثق عن هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية عدة:

ما هو الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني وطبيعته القانونية؟

إلى أي مدى منح المشرع اليمني والمشرع السعودي القاضي سلطة تقديرية في قبول الدليل الإلكتروني؟

ما هي الضوابط القانونية والفنية التي تقيد سلطة القاضي عند تقدير هذا النوع من الأدلة؟

هل حجية الدليل الإلكتروني ملزمة للقاضي دائمًا، أم أنها تخضع لقناعته الشخصية؟

ما هي الحلول والتوصيات لتجاوز الفراغ التشريعي والتحديات العملية في التعامل مع الأدلة الإلكترونية؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية: **تحديد الإطار القانوني:** توضيح مفهوم الدليل الإلكتروني وطبيعته القانونية في كل من القانون اليمني والسعودي.

تحليل السلطة التقديرية: دراسة نطاق السلطة التقديرية للقاضي في قبول الدليل الإلكتروني وتقدير قيمته الإثباتية.

تحديد الضوابط: استخلاص الضوابط القانونية والفنية التي تحكم ممارسة هذه السلطة.

المقارنة النقدية: إجراء مقارنة معمقة بين النموذجين اليمني والسعودي، مع تحليل نقدي للفروقات والمميزات.

تقديم التوصيات: وضع توصيات عملية لتطوير التشريع اليمني بما يتوافق مع المعايير الدولية والتجارب الناجحة.

منهج البحث لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن تساؤلاته، يعتمد البحث على:

المنهج الوصفي التحليلي يتم استخدام هذا المنهج لوصف وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة في كل من القانون اليمني والسعودي والإماراتي.

المنهج المقارن يتم عقد مقارنات بين القانون اليمني والنظام السعودي والإماراتي بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف والاستفادة من التجارب التشريعية.

إذ تركز المقارنة على:

النصوص القانونية المنظمة للدليل الإلكتروني

- سلطة القاضي التقديرية وحدودها
- الضوابط القانونية والفنية

حدود البحث الحدود الموضوعية:

يقتصر البحث على دراسة سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الإلكتروني في المسائل المدنية، دون التعرض للتفصيلات الدقيقة في الإثبات الجنائي، إذ إن لكل مجال خصوصياته وقواعده الخاصة.

الحدود المكانية يركز البحث على دراسة:

القانون اليمني: وتحديدًا قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم 40 لسنة 2006، وقانون الحصول على المعلومات، والمبادئ العامة في قانون الإثبات اليمني.

النظام السعودي: وتحديدًا نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، والأنظمة ذات الصلة بالإثبات **الإلكتروني، وكذا في الإمارات.**

خطة البحث:

لتحقيق أهداف البحث، يتم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للدليل الإلكتروني وعلاقته بالكتابة التقليدية

المطلب الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني وخصائصه

المطلب الثاني: علاقة الدليل الإلكتروني بالكتابة

المطلب الثالث: المقارنة بين التوقيع الكتابي والتوقيع الإلكتروني

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحجية الأدلة الإلكترونية في اليمن والسعودية والإمارات

المطلب الأول: التنظيم في التشريعات اليمنية

الفرع الأول: قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية (رقم 40 لسنة 2006م)

الفرع الثاني: قانون حق الحصول على المعلومات (رقم 13 لسنة 2012م)

المطلب الثاني: التنظيم في التشريعين السعودي والإماراتي

المطلب الثالث: طبيعة حجية الدليل الإلكتروني في ضوء التشريعات القائمة

المبحث الثالث: سلطة القاضي التقديرية والتوجهات المستقبلية

المطلب الأول: الأساس القانوني والفقهي لسلطة القاضي التقديرية

المطلب الثاني: القواعد والإجراءات العملية لقبول الأدلة الإلكترونية

المطلب الثالث: التوجهات اليمنية الحديثة نحو التقنين الشامل

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني وعلاقته بالكتابة التقليدية

تمهيد:

قبل الخوض في حجية الدليل الإلكتروني وتنظيمه القانوني، لا بد من تأصيل مفاهيمه الأساسية، وتحديد طبيعته وخصائصه، وبيان علاقته بأصل الإثبات الكتابي الذي استقرت عليه النظم القانونية لقرون. يهدف هذا المبحث إلى بناء قاعدة نظرية صلبة من خلال تعريف الدليل الإلكتروني، ومقارنته بالكتابة التقليدية، وتحليل الفروقات الجوهرية بين التوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني، مع تقديم تحليل معمق وترجيح في كل مطلب.

المطلب الأول:مفهوم الدليل الإلكتروني وخصائصه

الفرع الأول:تعريف الدليل الإلكتروني

أولا: التعريف اللغوي: "الدليل" في اللغة هو المرشد والهادي إلى الشيء وما به الإرشاد [4].

أما "الرقمي" أو "الإلكتروني"، فهو مصطلح حديث ينسب إلى ما يتم بواسطة الحواسيب أو الأجهزة الإلكترونية التي تعمل بنظام النبضات الكهربائية أو الكهرومغناطيسية.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: تعددت تعريفات فقهاء القانون للدليل الإلكتروني، ومنها أنه: "كل معلومة تُنشأ أو تُخزن أو تُعالج أو تُنقل بوسائط إلكترونية، ويمكن استخلاصها وقراءتها بما يصلح أن يكون وسيلة للإثبات أمام القضاء[5] .

يركز هذا التعريف على الطبيعة التقنية للدليل ووظيفته الإثباتية.

التعريف في القانون اليمني والمقارن:

في اليمن: لم تضع القوانين اليمنية تعريفًا مباشرًا لمصطلح "الدليل الإلكتروني". لكن بالاستقراء، نجد أنها عرفت مكوناته.

فقانون الحصول على المعلومات رقم (13) لسنة 2012م عرف "المعلومة" بأنها حقائق يتم تبادلها "بوسائط إلكترونية وورقية"، مساويًا بين الوعاءين.

كما تناول قانون الدفع الإلكتروني رقم (40) لسنة 2006م في المادة (2) مصطلحات محورية مثل "السجل الإلكتروني" و"رسالة البيانات" و"السند الإلكتروني"، وهي كلها أشكال للدليل الإلكتروني[6].

أما السعودية[7]): فعرف نظام الإثبات السعودي الجديد في المادة (54) "الدليل الرقمي" بأنه: "كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الاطلاع عليها بصورة يمكن فهمها". هذا التعريف شامل ودقيق.

في الإمارات: لم يضع قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي تعريفًا للدليل الإلكتروني، بل عرف "المحرر الإلكتروني" و"السجل الإلكتروني" و"التوقيع الإلكتروني"[8]، وركز على منحها الحجية القانونية.

وبذلك، جد أن هناك مبادئ شرعية وقانونية حاكمة ومن ذلك أن "العبرة في العقود والأدلة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني". فكل ما يحقق مقصد "التوثيق" و"حفظ الحقوق" و"إقامة الحجة" يدخل في

---

[4] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط1_ 1993م، بيروت، ج4،ص312 معجم

[5] علي علي سليمان، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، 2018, ص 225

[6] وقد عرفت المادة ٢ من قانون الدفع تلك المصطلحات بقولها:

الوسيط الإلكتروني: برنامج الحاسب الآلي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة البيانات. والوسيط لا يشمل المنشئ أو المرسل إليه، حيث عرفتهما المادة ٢ بقولها:

المنشي: الشخص الذي يقوم سواء بنفسه أو بواسطة من ينيبه بإنشاء أو إرسال رسالة بيانات ولا يشمل الوسيط الإلكتروني.

المرسل إليه: الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات ولا يشمل الوسيط الإلكتروني.

السجل الإلكتروني: القيد أو العقد الإلكتروني أو رسالة البيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.

السند الإلكتروني: هو أي بيان أو رسالة أو قيد أو عملية أو معلومة أو عقد أو توقيع أو برنامج أو سجل أو إجراء أو شهادة أو رمز أو توثيق أو أية أوراق مالية أو تجارية يتم الحصول عليها بوسيلة إلكترونية.

إجراءات التوثيق الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الالكتروني أو السجل الالكتروني قد تم تنفيذه

[7] نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، المملكة العربية السعودية، (1443هـ), الرياض: الجريدة الرسمية (أم القرى).

[8] القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية وتعديلاته. الإمارات العربية المتحدة. (2006).

دائرة المشروعية، بغض النظر عن شكله أو وسيلته. ونجد أن مسلك المشرع اليمني يعكس حداثة الموضوع وعدم وجود رؤية تشريعية متكاملة وقتها.

في المقابل، يُظهر مسلك المشرع السعودي والإماراتي نضجًا أكبر، حيث إن وضع تعريف عام (كما في السعودية) أو التركيز على المحرر (كما في الإمارات) يهدف إلى وضع قاعدة عامة يمكن القياس عليها.

وتبعا لذلك، يواجه القاضي اليمني صعوبة عملية في غياب تعريف تشريعي، مما يضطره إلى تبرير قبوله للدليل الإلكتروني في كل قضية على حدة بالرجوع إلى القواعد العامة.

بينما يجد القاضي السعودي سندًا مباشرًا في نص المادة (54)، مما يسهل عليه مهمة التكييف وينقل التركيز مباشرة إلى مناقشة شروط الموثوقية.

ومن ذلك نخلص إلى أن التعريف الشامل الذي يجمع بين الطبيعة التقنية والوظيفة القانونية هو الأسلم.

فيرى الباحث أن تعريفه بأنه: (كل معلومة ذات دلالة قانونية تُنشأ أو تُخزن أو تُبث عبر وسائط إلكترونية، تحمل الصفة الوثائقية المأمونة من الحذف والإضافة أو التعديل دون ترك أثر، ويمكن للقاضي أن يستخلص منها الحقيقة بمساعدة الخبراء إن لزم الأمر) هو الأكثر دقة، لأنه يوازن بين كل الأبعاد، ويضع شرط "الموثوقية في صلب التعريف، مع إقراره بالدور المحوري للقاضي والخبير، وهو ما يجعله تعريفًا إجرائيًا وعمليًا.

الفرع الثاني:خصائص الدليل الإلكتروني

يمتاز الدليل الرقمي بخصائص جوهرية تميزه عن الدليل الكتابي التقليدي، وتثير في الوقت ذاته تحديات قانونية:

1.**الطبيعة غير الملموسة** (Immateriality):

البيانات الإلكترونية هي مجرد نبضات كهرومغناطيسية لا وجود مادي محسوس لها، ولا يمكن إدراكها بالحواس المجردة، بل تحتاج إلى وسيط تقني (جهاز حاسوب، هاتف) لعرضها بصورة مفهومة [9] .

ونجد أن هذه الخاصية لا تقدح في حجية الدليل. فالشهادة والإقرار أدلة معنوية غير ملموسة وهي من أقوى الأدلة. فالعبرة ليست بالمادية، بل بالقدرة على التحقق من المصدر والمحتوى.

كما أن هذه الخاصية تفرض على القاضي والمتقاضين ضرورة الاعتماد على الوسيط التقني(الجهاز) ولخبير الفني لفحص هذا الدليل غير الملموس، مما يجعل دور الخبرة ليس تكميليًا بل جوهريًا وأساسيًا في الإثبات الرقمي.

2.**إمكانية التعديل دون أثر ظاهر** (Volatility and Fragility): على عكس الورقة التي غالبًا ما يظهر عليها أثر الكشط أو المحو، يمكن تعديل البيانات الرقمية أو حذفها دون ترك أثر مادي واضح للعين المجردة. هذا التحدي هو أكبر ما يثير الشكوك حول حجية الدليل الرقمي [10] .

وهذه الخاصية هي أخطر ما يهدد "اليقين" الذي يسعى إليه الإثبات.

[9] بدر، سعيد *المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني*، دار الجامعة الجديدة2019)، الإسكندرية، ص67 .

[10] العلوي، نادية، *حجية المحرر الإلكتروني*. القاهرة: دار الفكر الجامعي. (2020)، ص ١٣.

لكن الشريعة والقانون لا يرفضان الدليل لمجرد إمكانية تزويره، وإلا لرفضنا الشهادة (لإمكانية شهادة الزور) والمحررات الخطية (لإمكانية التزوير)؛ كون الأصل في الأشياء السلامة والصحة حتى يثبت العكس. وتبعا لذلك فإن هذه الخاصية لا تهدر حجية الدليل، بل ترفع من معايير قبوله، وتجعل من تقارير الخبرة الفنية عنصرًا لا غنى عنه في الحكم.

فهي تنقل عبء الإثبات؛ فإذا قدم الخصم دليلًا إلكترونيًا، وقام خصمه بالطعن فيه بالتزوير بشكل جدي، ينتقل عبء إثبات "السلامة الفنية" إلى من قدم الدليل، أو تلجأ المحكمة وجوبًا إلى خبير محايد كونها من المسائل التي يدق فهمها.

3. قابلية النسخ المتطابق غير المحدود: يمكن نسخ الملف الإلكتروني آلاف المرات دون أي تغيير أو فقدان لجودته، مما يجعل كل نسخة مطابقة للأصل تمامًا.

ونجد أن هذه الخاصية تثير إشكالية تحديد الأصل من الصورة في الإثبات؛ كون مفهوم الأصل في البيئة الرقمية هو مفهوم وظيفي لا مادي.

فالأصل هو النسخة التي يمكن إثبات سلامتها وعدم تعديلها، بغض النظر عن عدد النسخ الأخرى.

وقد عالجت التشريعات الحديثة ذلك بوضع معايير للأصلية لا تعتمد على التفرد المادي، كما فعل المشرع اليمني في المادة (11) من قانون الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني:علاقة الدليل الإلكتروني بالكتابة

الفرع الأول: التأصيل

عند بحثنا في مسألة الدليل الإلكتروني وعلاقته بالكتابة التقليدية فلا بد من الرجوع إلى المصدر المتمثل بالفقه الإسلامي وفق ما نص عليه الدستور اليمني والمادة الأولى من القانون المدني اليمني, ومن ذلك المنطلق نجد أن الفقه الإسلامي يعتبر الكتابة في الاصطلاح الفقهي هي وسيلة لحفظ الحقوق والعهود، وقد حث عليها القرآن الكريم في آية المداينة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [11].

العبرة في الفقه الإسلامي ليست بشكل الأداة (قلم، ريشة، حجر) أو الوعاء (ورق، جلد، عظم)، بل بتحقيق الغاية وهي التوثيق وحفظ الحقوق وإقامة الحجة.

وقد توسع الفقهاء في مفهوم الكتابة لتشمل كل ما يحقق التوثيق، كالعلامات والرموز إذا كانت محققة للعلم[12] .

كما أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عام 1990 مشروعية استخدام الوسائل الحديثة في التوثيق، متى تحققت بها الثقة والأمان[13].

ونجد أن هناك اتجاها قانونيا يرى أن الكتابة الإلكترونية تختلف جوهريًا عن الكتابة الورقية التي اشترط فيها القانون شكلًا معينًا (ورقة موقعة)، فلا يصح قياسها عليها[14] .

بينما يرى اتجاه آخر: أن الغاية من الكتابة هي التوثيق وتحقق اليقين، وهذه الغاية تتحقق بالكتابة

[11] سورة البقرة: 282الآية

[12] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (1985). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. بيروت: دار الفكر

[13] مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عام 1990

[14] عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية"، ط1، دار الفكر الجامعي، 2007،ص 39.

الإلكترونية إذا توافرت وسائل الحماية التقنية. هذا الاتجاه يتبنى المفهوم الوظيفي للكتابة لا المفهوم الشكلي [15].

الفرع الثاني: منهج القوانين المقارنة

أولا: في اليمن: جاء في المادة 12من قانون الإثبات اليمني أن الكتابة التقليدية تعتبر وسيلة للإثبات وتناول تنظيمها من المادة 97 حتى 120 منه.

إلا أن النص لم يتطرق إلى الكتابة الإلكترونية، وإنما ذكر لفظ البرقيات، مما يثير جدلًا حول إمكانية اعتبارها مشمولة ضمنًا، لاسيما وهناك قوانين حديثة ـ قانون المرافعات ـ تضمنت الإعلان القضائي إلكترونيا إلى جانب الإعلان المكتوب تقليديا دون أن تلغيه مما يكون ذلك دليلا على أن الإلكتروني امتداد للتقليدي كونه جاء نتيجة منطقية للتطور التكنولوجي.

ثانيا: في السعودية والإمارات: حسم المشرعان السعودي والإماراتي هذا الجدل. فقد نصت المادة (15) من قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي على أن: "للمحرر الإلكتروني ذات الحجية المقررة للمحررات الكتابية". وكذلك فعل المشرع السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية ونظام الإثبات الجديدين، حيث ساوى بينهما في الحجية متى استوفيت الشروط.

وهنا نجد أن القاضي اليمني ـ بسبب غياب التشريع ـ في حيرة بين هذين الاتجاهين. إذا تبنى التفسير الضيق، سيرفض كل الأدلة الإلكترونية التي تتطلب إثباتًا بالكتابة، وهذا يعطل مصالح الناس ويخالف الواقع، وإذا تبنى التفسير الواسع، قد يتهم بتجاوز النص.

وهنا فإن الباحث يتبنى التفسير الواسع؛ فالجمود عند التفسير الشكلي الحرفي للقانون يؤدي إلى نتائج غير عادلة وغير منطقية في عصر الرقمنة؛ حيث إن وظيفة الكتابة هي خلق أثر دائم يعبر عن إرادة صاحبه. وهذا الأثر يتحقق في البيئة الرقمية بشكل قد يفوق الورق.

ومن ذلك نخلص إلى اعتبار الكتابة الإلكترونية امتدادًا طبيعيًا للكتابة التقليدية، مع إخضاعها لضوابط فنية صارمة للتحقق من صحتها.

المطلب الثالث:المقارنة بين التوقيع الكتابي والتوقيع الإلكتروني

الفرع الأول: التوقيع الكتابي التقليدي

هو خط يميز الشخص ويثبت هويته على محرر قانوني، ويظهر عادة في نهاية الوثيقة.

خصائصه الأساسية هي الملموسية، ثبات الهوية اليدوية، والحجية القانونية المستقرة.

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني

هو كل وسيلة رقمية تُستخدم للتحقق من هوية الشخص وربط إرادته بالبيانات الرقمية.

يمكن أن يكون توقيعًا مشفرًا أو بسيطًا [16].

وقد عرفه قانون الدفع الإلكتروني اليمني (مادة 2) تعريفًا دقيقًا يركز على وظيفته في تحديد الهوية والتعبير عن الموافقة([17]).

---

[15] السنهوري، عبد الرزاق أحمد, الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الثاني: الإثبات). القاهرة: دار النهضة العربية 1986ة.

[16] سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني بين التدويل والاقتباس، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، ص ٥٠.

[17] نصت المادة ٢ من قانون الدفع الإلكتروني بقولها: التوقيع الإلكتروني: عبارة عن جزء مشفر في رسالة البيانات أو مضاف إليها أو مرتبط بها ويتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز مدرجا بشكل إلكتروني أو إشارات أو غيرها ويكون أو رقمي أو ضوئي، أو أي وسيلة أخرى مماثلة بحيث يمكن من خلاله التعرف على المنشئ وتمييزه وتحديد هويته والتأكيد على موافقته على محتواها.

خصائصه هي الطبيعة غير الملموسة، قابلية التحقق الآلي، ومقاومة التزوير عند استخدام التشفير، وسنتناولها في موضعها المخصص.

ويخلص الباحث إلى: أن التوقيع الإلكتروني، خاصة في صوره المؤمنة، يتفوق على التوقيع الخطي في تحقيق وظيفة ضمان سلامة المحتوى، بالإضافة إلى وظيفته التقليدية في تحديد الهوية.

لذا، فإن التحدي ليس في الاعتراف به، بل في بناء بنية تحتية تقنية وقانونية موثوقة (جهات توثيق، شهادات رقمية) تضمن أمان استخدام هذه التواقيع، وهو ما بدأ به المشرع اليمني في قانون الدفع الإلكتروني ويجب تعميمه.

المبحث الثاني:التنظيم القانوني لحجية الأدلة الإلكترونية في اليمن والسعودية والإمارات

تمهيد:

تُعد الأدلة الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي في العدالة المعاصرة، وقد أصبحت محل اهتمام تشريعي واسع لما تمثله من أدوات حاسمة في الإثبات، سواء في المعاملات المدنية أو الجنائية. غير أن **مدى تنظيمها القانوني** يختلف من دولة لأخرى تبعًا لتطور بنيتها التشريعية واستجابتها للثورة الرقمية.

وفي هذا السياق، تتفاوت التجارب العربية في تنظيم الأدلة الإلكترونية، حيث ما يزال النظام اليمني يعتمد على تشريعات قطاعية محدودة، بينما اتجهت كلٌّ من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة إلى تبني **منهج التقنين الشامل** الذي يضمن وضوحًا في الحجية وتكاملًا تشريعيًا.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل التنظيم اليمني القائم، ومقارنته بالنموذجين السعودي والإماراتي لاستخلاص أوجه القوة والقصور في كل نموذج، مستندة إلى أحدث الأدبيات القانونية والدراسات الأكاديمية الحديثة [18] .

المطلب الأول:التنظيم في التشريعات اليمنية

لم يصدر المشرّع اليمني حتى اليوم قانونًا شاملًا للإثبات أو المعاملات الإلكترونية، مما أدى إلى **تجزئة الإطار القانوني** بين عدد من القوانين القطاعية، أبرزها *قانون أنظمة الدفع الإلكتروني رقم (40) لسنة 2006م وقانون حق الحصول على المعلومات رقم (13) لسنة 2012م.*

هذا التوجه يعكس مرحلة انتقالية في التوجه التشريعي اليمني، حيث حاول المشرع تنظيم المسائل الإلكترونية ضمن نطاق القطاعات المالية والإدارية دون صياغة إطار موحد، وهو ما أكدته تقارير متخصصة في واقع الأمن الرقمي في اليمن التي أشارت إلى «غياب منظومة تشريعية متكاملة لتنظيم الفضاء الإلكتروني [19].

الفرع الأول:قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية (رقم 40 لسنة 2006م)

يُعتبر هذا القانون أول اعتراف تشريعي يمني **بحجية السجلات والتوقيعات الإلكترونية**، حيث نصت المادة (10) على أن السجل والعقد والتوقيع الإلكتروني لهما ذات الآثار القانونية للمحررات الورقية.

ويُمثل هذا النص – من وجهة التحليل القانوني – **اعترافًا صريحًا بالحجية القانونية الكاملة** للأدلة الإلكترونية في المعاملات المالية، وهو ما يفتح الباب لتطبيقه قياسًا على

[18] الجنيبي، ناصر راشد. (2023). *حجية المحررات الإلكترونية في قانون الإثبات الإماراتي الجديد*. *مجلة الحقوق الخليجية*، 12(3)، 33–55، ص 42.

وبهراني، محمد صالح. (2024)، *حجية الدليل الرقمي في ضوء المعايير الدولية*. *مجلة البحوث القانونية الحديثة*، 8(2)، 19–27، ص. 15.

[19] منظمة سام للحقوق، 2022، ص. 27.

باقي المعاملات المدنية والتجارية [20] .

ويلاحظ أن هذه الحجية لم تكن مطلقة، بل قيدها المشرّع بعدة **شروط فنية وضمانات** لضمان الموثوقية والأصالة. فقد نصت المادة (11) على وجوب أن يكون السجل الإلكتروني قابلًا للحفظ والاستخراج، وأن يُظهر هوية أطرافه وتاريخ المعاملة، وهو ما يتفق مع المعايير الدولية التي تشترط **سلامة المصدر وعدم التعديل** [21].

كما أوجد القانون نظامًا متكاملًا للتوثيق عبر "جهة مرخصة" تمنح السجل الموثق قرينة قانونية قوية بالصحة (مادة 33)، وهي خطوة متقدمة نسبيًا بالنظر إلى زمن صدور القانون.

وبذلك يتضح أن المشرّع اليمني أدرك مبكرًا أهمية الاعتراف بالسجلات الإلكترونية، إلا أنه قصر تطبيقها في نطاق محدود.

والراجح أن هذا الإطار، رغم تقدّمه النسبي، يظل **قاصرًا عن تحقيق الشمول التشريعي**، لأن تنظيمه اقتصر على القطاع المالي دون امتداده إلى بقية المعاملات القانونية، بخلاف ما هو معمول به في التجارب الخليجية الحديثة [22].

الفرع الثاني: قانون حق الحصول على المعلومات (رقم 13 لسنة 2012م)

يُعد هذا القانون دعمًا غير مباشر لحجية الأدلة الإلكترونية من زاويتين:

الأولى، أن المادة (2) ساوت بين الوسائط الورقية والإلكترونية في تداول المعلومات، مما يعني **إزالة التمييز في الوسيلة** القانونية لنقل المعلومة.

والثانية، أن المادة (48) ألزمت الجهات العامة بوضع معايير للأمن الرقمي تضمن سلامة التشغيل والموثوقية.

وهذا الالتزام القانوني يجعل المستخرجات الإلكترونية الصادرة عن الأنظمة الحكومية **ذات حجية مفترضة** بصحتها، ما لم يثبت العكس [23].

وبذلك، يستفاد من هذا القانون أن المشرّع اليمني يُقر ضمنيًا بمبدأ المساواة في الوسائط، ويعتبر أن **النظام الإلكتروني الرسمي** يشكّل مصدرًا ذا حجية في الإثبات.

والراجح أن أي دليل صادر عن نظام حكومي يمني مؤمَّن يعدّ محررًا رسميًا لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، خصوصًا إذا التزم بمعايير الأمان التي نص عليها القانون.

المطلب الثاني: التنظيم في التشريعين السعودي والإماراتي

الفرع الأول: التشريع السعودي

تبنت المملكة العربية السعودية منهجًا حديثًا في تنظيم الأدلة الإلكترونية يقوم على **تكامل تشريعي** بين نظام التعاملات الإلكترونية (1428هـ) ونظام الإثبات الجديد (1443هـ).

فقد نص نظام التعاملات الإلكترونية في مادته (8) على أن التوقيع الإلكتروني له نفس القوة القانونية

[20] بدر، سعيد. (2019). *المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص. 112.

[21] بهراني، محمد صالح. (2024)، *حجية الدليل الرقمي في ضوء المعايير الدولية*، مرجع سابق، ص 19.

[22] أنكورا، فهد. (2023). *السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة الإلكترونية* ص 5.

[23] الرفاعي، عادل، والركن، أحمد ناصر. (2024). مدى حجية التوقيع الإلكتروني في ضوء القانون اليمني المعاصر. *مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية*، ص. 230

للتوقيع الخطي متى استوفى شروط الموثوقية.

أما *نظام الإثبات الجديد* فقد خصص فصلًا كاملًا للدليل الرقمي (المواد 54–62)، وأقر في المادة (55) أن "للدليل الرقمي حجية الدليل الكتابي" [24].

تشير الدراسات القانونية الحديثة إلى أن هذا التقنين أزال الغموض الذي كان يعتري مكانة الدليل الرقمي، حيث بات للقاضي والمتقاضين **مرجع قانوني موحد وواضح** [25] .

كما يتيح النظام للمحكمة سلطة تقدير الحجية بناءً على معايير فنية مثل التحقق من سلامة النظام الإلكتروني وسلسلة الحيازة (chain of custody). وبذلك يُعد النموذج السعودي من أنجح التجارب العربية في التقنين الشامل للأدلة الرقمية.

والراجح أن هذا النظام يمثل **مرجعًا متكاملًا** يوازن بين الاعتراف بالحجية والضمانات التقنية، وهو ما يفتقر إليه الإطار اليمني الحالي [26].

الفرع الثاني: التشريع الإماراتي

كانت دولة الإمارات من أوائل الدول العربية التي سنت قانونًا خاصًا بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، وهو القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006م وتعديلاته، والذي نص في مادته (15) على أن للمحررات الإلكترونية ذات الحجية القانونية للمحررات الورقية.

كما عزز المشرّع الإماراتي هذا الإطار عبر قوانين لاحقة مثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (34) لسنة 2021م وقانون الإثبات الجديد لسنة 2022م.

وقد أكدت دراسات متخصصة أن التشريع الإماراتي يتميز ببنية **تكاملية وتفاعلية** بين القوانين، بحيث تغطي مختلف مراحل التعامل مع الدليل الإلكتروني من الإنشاء إلى العرض أمام القضاء [27] .

كما أوضح تقرير *BSA Law* (2023) أن المحكمة الإماراتية يمكنها أن تطلب النسخة الأصلية أو الإلكترونية للتحقق من الأصالة، وأن الدليل الرقمي يُعتبر صحيحًا ما لم يثبت خلاف ذلك.

ونجد أن النموذج الإماراتي يتميز بالسبق التشريعي والتناغم بين القوانين المختلفة، إذ لم يقتصر على المعاملات المدنية بل شمل الجانب الجنائي والتقني.

والراجح أن هذا التكامل التشريعي يجعل من الإمارات نموذجًا رائدًا في **إثبات الحجية القانونية للأدلة الرقمية** على المستويين الإجرائي والمادي[28].

المطلب الثالث:طبيعة حجية الدليل الإلكتروني في ضوء التشريعات القائمة

يظهر من التحليل المقارن أن الأدلة الإلكترونية في الأنظمة الثلاثة تتخذ **طبيعة قانونية متدرجة** تبعًا لمصدرها ودرجة توثيقها.

ففي اليمن، يغلب الطابع العرفي على الأدلة الصادرة من الأفراد أو المؤسسات الخاصة، بينما تقترب الأدلة الموثقة من الرسمية إذا صُدّقت من جهة مرخصة.

[24] أنكورا، فهد. (2023). *السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة الإلكترونية*، *مجلة القضاء والتكنولوجيا*، 4(1)،5–12،ص 3

[25] عبد العزيز، حاتم. (2024). *التحقيق في الأدلة الرقمية وإجراءات التحقق الفني*. *مجلة القانون والعدالة الرقمية*، 5(1)، 77–90. ص. 76.

[26] بهراني، محمد صالح. (2024)، *حجية الدليل الرقمي في ضوء المعايير الدولية*، *مرجع سابق*، ص 22

[27] الجنيبي، *حجية المحررات الإلكترونية في قانون الإثبات الإماراتي الجديد*.2023، ص. 44).

[28] بهراني، محمد صالح. (2024)، *حجية الدليل الرقمي في ضوء المعايير الدولية*، مرجع سابق، ص 24.

أما الأدلة الصادرة من الأنظمة الحكومية المؤمَّنة، فلها صفة الدليل الرسمي [29]. وفق ما تناوله قانون الحصول على المعلومة.

في المقابل، تعتبر السعودية والإمارات أن **الدليل الرقمي له ذات حجية الدليل الكتابي** متى استوفى شروط الأصالة والموثوقية.

وقد حددت الأدبيات القانونية المعاصرة ثلاثة شروط رئيسية لقبول الأدلة الإلكترونية:

1. **الأصالة (Authenticity)**: أن يُثبت أن الدليل صادر عن الشخص المنسوب إليه.
2. **السلامة (Integrity)**: أن يثبت عدم التلاعب في محتواه.
3. **الملاءمة أو الصلة (Relevance)**: أن تكون للمعلومة علاقة بموضوع النزاع [30].

ونرى أن اليمن يعتمد على اجتهاد القاضي في تقدير هذه المعايير لغياب نص موحد، بينما وضعتها السعودية والإمارات صراحة في تشريعاتها.

كما أن اليمن لو نظم فصلا مستقلا في قانون الإثبات يتناول فيه الأدلة الإلكترونية فإن ذلك سيُعزز اليقين القضائي ويوحّد التطبيق العملي، خاصة في ظل التحول الرقمي المتسارع.

ونخلص مما سبق إلى:

1. يمتلك النظام اليمني أساسًا تشريعيًا جزئيًا في مجال الأدلة الإلكترونية لكنه يفتقر إلى الشمول والتكامل.
2. تمثل السعودية نموذجًا ناجحًا للتقنين الشامل، إذ منحت الدليل الرقمي الحجية الكاملة مع ضوابط دقيقة.
3. أما الإمارات فتميّزت ببناء منظومة قانونية متكاملة تغطي مختلف الجوانب التقنية والقضائية.
4. والراجح أن النموذجين السعودي والإماراتي يشكلان مرجعًا **تشريعيًا مثاليًا** للمشرّع اليمني في مسار الإصلاح القانوني المستقبلي.

المبحث الثالث:سلطة القاضي التقديرية والتوجهات المستقبلية

تمهيد:

مع تطور الأدلة الرقمية وتعقّد وسائلها التقنية، أصبح للقاضي دور محوري في تقدير قيمتها الإثباتية وتكييفها القانوني. فالأدلة الإلكترونية — رغم قوتها التقنية — تظل بحاجة إلى **تقدير قضائي واعٍ** يوازن بين حجيتها القانونية وضمانات العدالة.

وفي ظل غياب نصوص عامة في قانون الإثبات اليمني، يكتسب دور القاضي أهمية استثنائية، إذ يتحمل مسؤولية سدّ الفراغ التشريعي بالاستناد إلى سلطته التقديرية ومبادئ العدالة [31].

ويهدف هذا المبحث إلى تحليل الأساس القانوني والفقهي لهذه السلطة، وبيان القواعد العملية التي يمكن أن يتبعها القاضي اليمني في تقييم الأدلة الإلكترونية، واستشراف مستقبل التقنين في اليمن في ضوء التجارب الخليجية المعاصرة.

[29] الرفاعي، عادل، والركن، أحمد ناصر. (2024). مدى حجية التوقيع الإلكتروني في ضوء القانون اليمني المعاصر. *مرجع سابق*، ص 235

[30] بهراني، محمد صالح. (2024)، *حجية الدليل الرقمي في ضوء المعايير الدولية*، *مرجع سابق*، ص 25.

[31] الرفاعي، عادل، والركن، أحمد ناصر. (2024). مدى حجية التوقيع الإلكتروني في ضوء القانون اليمني المعاصر. *مرجع سابق*، ص 238

المطلب الأول: الأساس الفقهي والقانوني لسلطة القاضي التقديرية

أولًا: الأساس الفقهي

من الناحية الفقهية، استمدت سلطة القاضي التقديرية جذورها من الفقه الإسلامي الذي جعل **اطمئنان القاضي إلى الدليل** أساس الحكم، كما قال ابن فرحون في *تبصرة الحكام*:

"الأصل أن القاضي لا يحكم إلا بما يطمئن إليه من البينات بعد التحقق والتمحيص" [32].

وهذا المبدأ الفقهي يتفق تمامًا مع فلسفة الإثبات الحديث التي تقوم على **حرية القاضي في الاقتناع**، لا سيما في القضايا التي تتعلق بأدلة رقمية قد تفتقر إلى الشكل التقليدي للوثيقة.

كما يؤكد الفقه الإسلامي أن العدالة لا تتحقق إلا إذا باشر القاضي بنفسه التقدير، مستعينًا بأهل الخبرة عند الحاجة [33].

ولذلك؛ يستفاد من الفقه الإسلامي أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة الرقمية ليست استثناءً، بل هي **امتداد طبيعي لمبدأ القناعة القضائية.**

غير أن هذه السلطة يجب أن تُمارس في ضوء معايير فنية حديثة تراعي طبيعة الدليل الإلكتروني وخصائصه التقنية[34] .

ثانيا: الأساس القانوني

منح قانون الإثبات اليمني القاضي **سلطة واسعة في تقدير الأدلة**، إذ نص في المادة (90) على أن للمحكمة أن تستخلص الحقيقة من مجموع الأدلة والقرائن.

كما أكّد قانون أنظمة الدفع الإلكتروني (مادة 13) على أن تقدير مدى موثوقية وسائل التحقق من هوية الموقع يُترك لتقدير القاضي.

وهذا النص يُعد إقرارًا تشريعيًا مباشرًا بمرونة سلطة القاضي في التعامل مع الوسائل الرقمية، وهو ما ينسجم مع المبادئ الحديثة في الإثبات الإلكتروني [35].

وفي المقابل، نجد أن **التشريعات السعودية والإماراتية** رغم تقنينها الكامل لم تلغِ هذه السلطة؛ فالمادة (55) من نظام الإثبات السعودي نصت صراحة على أن "تقدير حجية الدليل الرقمي يخضع لتقدير المحكمة"، بينما أشار قانون الإثبات الإماراتي لسنة 2022 إلى أن "للقاضي سلطة تقدير مدى صدقية المحررات الإلكترونية"[36]..

كما يتبين أن السلطة التقديرية عنصر مشترك في الأنظمة الثلاثة، غير أن الفارق يكمن في درجة التأطير التشريعي. ففي السعودية والإمارات، تم **تقييد السلطة بضوابط تقنية ومعيارية واضحة**، بينما في اليمن تبقى السلطة شبه مطلقة نتيجة غياب نصوص تنظيمية محددة.

والراجح أن الحل الأنسب هو اعتماد صيغة وسطية تقيد القاضي بضوابط فنية دون المساس باستقلاله التقديري [37]..

المطلب الثاني: القواعد والإجراءات العملية لقبول الأدلة الإلكترونية

بناءً على السلطة التقديرية المخولة للقاضي اليمني، يمكن رسم مجموعة من **القواعد العملية والإجرائية** التي تضمن حسن تقدير الأدلة الإلكترونية

---

[32] ابن فرحون، الطرق الحكمية، 1986، مرجع سابق، ص 212

[33] ابن قدامة، المغني، 1985، مرجع سابق، ص. 190

[34] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1968). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء الثاني: الإثبات ص. 31،

[35] بدرسعيد، *المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني*، مرجع سابق، ص. 125

[36] الجنيبي، *حجية المحررات الإلكترونية في قانون الإثبات الإماراتي الجديد*.2023، ص. 48

[37] أنكورا، فهد. (2023). *السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة الإلكترونية*، مرجع *سابق* ص. 7

وموثوقيتها، وذلك استنادًا إلى ما استقر عليه الفقه المقارن والتشريعات الحديثة [38].

الفرع الأول: التحقق من المصدر والهوية (Authentication)

أولى الخطوات هي التأكد من أن الدليل الإلكتروني **صادر فعلًا عن الشخص المنسوب إليه**. ويتم ذلك عبر فحص عنوان المرسل (IP Address) أو الشهادة الرقمية الموثقة أو توقيع الجهة المعنية.

وفي حال وجود طعن جدي في صحة المصدر، يجب على القاضي إلزام الطرف المعترض **بتقديم بينة فنية مضادة** أو إحالة الأمر إلى خبير تقني معتمد[39] .

الفرع الثاني: التحقق من سلامة المحتوى (Integrity)

يقصد بسلامة المحتوى ثبات البيانات وعدم تعديلها بعد إنشائها. وهنا يُوصى بأن يعتمد القاضي على تقارير الجهات الفنية الموثوقة أو الخبراء المحلفين.

وقد نصت المادة (11) من *قانون الدفع الإلكتروني اليمني* على أن السجل الإلكتروني لا يُعتد به إلا إذا كان قابلًا للحفظ دون تغيير، وهي قاعدة تتفق مع المعايير الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية (UNCITRAL, 2005)[40] .

ويرى الباحث أن القاضي اليمني يجب أن يتعامل مع مسألة سلامة المحتوى بوصفها **مسألة فنية بحتة** تستوجب الاستعانة بخبير متخصص، ولا يجوز الاكتفاء بالاجتهاد القضائي الشخصي[41] .ونرى من المناسب أن نشير إلى حكم صادر عن المحكمة العليا اليمنية الدائرة التجارية في جلستها المنعقدة بتاريخ 10/10/2010م في الطعن التجاري رقم (41063) لسنة 1431هـ، ونشير إلى تعليق أستاذنا الدكتور عبدالمؤمن شجاع الدين على ذلك الحكم، حيث تتلخص وقائع هذا الحكم في أن شركة يمنية تعاقدت مع شركة أجنبية لشراء بضاعة، ولتنفيذ ذلك أبرمت الشركة عقود اعتماد مرابحة مع بنك إسلامي يمني ليتولى تحويل قيمة الدفعات. نشأ نزاع بين البنك والشركة حول مقدار المديونية، حيث نازعت الشركة في صحة عمليتين (اعتمادين) مدعيةً أن البنك لم يدفع قيمتهما وأنها لم تستلم البضاعة. أمام المحكمة التجارية، ادعى البنك أنه قام بتحويل قيمة الاعتمادين عبر نظام السويفت. حكمت المحكمة الابتدائية بصحة التحويل لكونه تم عبر نظام السويفت، وهو نظام دولي معتمد. ولكن عند الاستئناف، حكمت محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائي لأن البنك عجز عن إثبات صحة ما يدعيه. وعند الطعن بالنقض من قبل المصرف الإسلامي، قضت الدائرة التجارية بالمحكمة العليا بالآتي:(بعد الاطلاع على الأوراق مشتملات الملف تبين أن الطعن بالنقض من بنك(.....) الإسلامي قد تضمن أن الشعبة

[38] الرفاعي، عادل، والركن، أحمد ناصر. (2024). مدى حجية التوقيع الإلكتروني في ضوء القانون اليمني المعاصر. *مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية*، 6(5)، 211من –240، ص. 233). والعلوي، *حجية المحرر الإلكتروني 2020*،مرجع سابق ص. 73؛

[39] عبد العزيز، حاتم. (2024). *التحقيق في الأدلة الرقمية وإجراءات التحقق الفني، مرجع سابق*، ص. 81

[40] بهراني، محمد صالح. (2024)، *حجية الدليل الرقمي في ضوء المعايير الدولية، مرجع سابق*، ص. 21).

[41] العلوي نادية، *حجية المحرر الإلكتروني 2020*، مرجع سابق ص ص. 75 .

التجارية في حكمها قد خالفت القانون حيث ألغت المديونية في العمليتين برقمي (5290 و5053) البالغة قيمتها (19054) دولارًا حيث عللت الشعبة أنها لا توافق محكمة أول درجة فيما قضت به باعتبار العمليتين صحيحتين على أساس أن البنك تعامل بنظام السويفت وأن الشعبة غير مقتنعة بما ذهبت إليه محكمة أول درجة مع أن ذلك النظام معمول به عالميًا فتكون الشعبة بذلك قد خالفت المادتين (8 و9) من قانون أنظمة الدفع المصرفية حيث تنص المادة (9) على أنه (يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية....الخ))([42]) .

[42] تعليق أ.د. عبد المؤمن شجاع الدين الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، والمعهد العالي للقضاء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى على حكم صادر عن المحكمة العليا فيما يتعلق بحجية الدليل الإلكتروني، حيث جاء في تعليقه: يُعد الدفع الإلكتروني من المسائل الحديثة التي نظمتها القوانين تنظيماً مرناً يتناسب مع قواعد التجارة الدولية. ويتم بوسائل سريعة تثير إشكاليات تتعلق بالإثبات وتعدد الأطراف. وقد صدرت عن المحكمة العليا باليمن أحكام عدة تناولت هذا الموضوع، ومن ذلك الحكم الصادر عن الدائرة التجارية في جلستها المنعقدة بتاريخ 10/10/2010م في الطعن التجاري رقم (41063) لسنة 1431هـ.تتلخص وقائع هذا الحكم في أن شركة يمنية تعاقدت مع شركة أجنبية لشراء بضاعة، ولتنفيذ ذلك أبرمت الشركة عقود اعتماد مرابحة مع بنك إسلامي يمني ليتولى تحويل قيمة الدفعات. نشأ نزاع بين البنك والشركة حول مقدار المديونية، حيث نازعت الشركة في صحة عمليتين (اعتمادين) مدعيةً أن البنك لم يدفع قيمتهما وأنها لم تستلم البضاعة. أمام المحكمة التجارية، ادعى البنك أنه قام بتحويل قيمة الاعتمادين عبر نظام السويفت. حكمت المحكمة الابتدائية بصحة التحويل لكونه تم عبر نظام السويفت، وهو نظام دولي معتمد. ولكن عند الاستئناف، حكمت محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائي لأن البنك عجز عن إثبات صحة ما يدعيه. وعند الطعن بالنقض من قبل المصرف الإسلامي، قضت الدائرة التجارية بالمحكمة العليا بالآتي:(بعد الاطلاع على الأوراق مشتملات الملف تبين أن الطعن بالنقض من بنك(.....) الإسلامي قد تضمن أن الشعبة التجارية في حكمها قد خالفت القانون حيث ألغت المديونية في العمليتين برقمي (5290 و5053) البالغة قيمتها (19054) دولاراً حيث عللت الشعبة أنها لا توافق محكمة أول درجة فيما قضت به باعتبار العمليتين صحيحتين على أساس أن البنك تعامل بنظام السويفت وأن الشعبة غير مقتنعة بما ذهبت إليه محكمة أول درجة مع أن ذلك النظام معمول به عالمياً فتكون الشعبة بذلك قد خالفت المادتين (8 و9) من قانون أنظمة الدفع المصرفية حيث تنص المادة (9) على أنه (يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية.....الخ)) أوضح الحكم أنه كان يتوجب على الشعبة الاستئنافية، إن ساورتها الشكوك، أن تكلف خبيراً لتوضيح حجية نظام السويفت كونه من المسائل الفنية. وقد عللت الشعبة الاستئنافية حكمها بأنها "لا تطمئن" إلى استدلال البنك، وهو تسبيب غير كافٍ ومعيب. وبناءً عليه، قضت المحكمة العليا بنقض حكم الشعبة التجارية وإعادة ملف القضية إليها لمعاودة نظر النزاع.

الوجه الأول: ماهية نظام السويفت المصرفيكانت البنوك سابقاً تستخدم التلكس لتحويل الأموال دولياً، وهي طريقة بطيئة وتفتقر للأمان. لذلك، اتبعت البنوك نظام السويفت الذي يحول الأموال عبر إرسال طلبات دفع بين حسابات البنوك باستخدام رموز موحدة مثل (IBAN) لأرقام الحسابات و(BIC) لمعرفات البنوك، مما يضمن سرعة وأمان تحديد البنك وإرسال البيانات. خلاصة الأمر أن نظام السويفت هو نظام دفع إلكتروني ينطبق عليه قانون الدفع الإلكتروني اليمني.

الوجه الثاني: موقف القانون اليمني من نظام السويفت:

نظام السويفت هو نظام دفع إلكتروني تسري عليه أحكام القانون رقم (10) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع الإلكتروني. وقد عرّفت المادة (2) من هذا القانون أنظمة الدفع بأنها: "(مجموعة من الإجراءات والطرق والوسائل غير التقليدية المنظمة لعمليات الدفع التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية)". كما عرّفت المادة ذاتها السند الإلكتروني بأنه: "(أي بيان أو رسالة أو قيد... أو أية أوراق مالية أو تجارية يتم الحصول عليها بوسيلة إلكترونية)".وتندرج مراسلات ورموز السويفت ضمن هذه التعريفات. ونصت المادة (4) صراحة على أن قانون أنظمة الدفع اليمني يسري على أنظمة الدفع الإلكتروني بما فيها نظام السويفت. والأهم من ذلك، نصت المادة (9) من القانون على أنه: (يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسب الآلي أو مراسلات أجهزة التلكس أو الفاكس أو غير ذلك من الأجهزة المشابهة)". وهذا النص يمنح الحجية القانونية الثبوتية للوثائق والمستندات الإلكترونية المتصلة بعمليات التحويل عبر نظام السويفت.

الوجه الثالث: الغاية من الحكم بالاستيفاء حسبما ورد في الحكم

قضى الحكم بإعادة ملف القضية إلى الشعبة الاستئنافية "للاستيفاء"، وذلك بهدف دراسة الوثائق الإلكترونية المتعلقة بالتحويل عبر السويفت للعمليتين محل الخلاف. وهذا يعني ضرورة ندب خبير مصرفي (وليس محاسب قانوني) للقيام بهذه المهمة الفنية، للتأكد من مطابقة الوثائق لنظام السويفت.

الفرع الثالث: مراعاة السياق والقرائن

لا يمكن تقييم الدليل الإلكتروني بمعزل عن باقي الأدلة المقدمة في الدعوى. فالقاضي يجب أن يضعه ضمن **سياق القرائن المحيطة**، كطبيعة العلاقة بين الأطراف أو تسلسل الأحداث الرقمية أو التوقيت الزمني للبيانات.

وقد أكدت المحكمة العليا السعودية في أحد أحكامها الحديثة على أن "الدليل الرقمي لا يُقيم الحجة وحده ما لم تؤيده قرائن أخرى متساندة" [43]..

الفرع الرابع: المشروعية في الحصول على الدليل

يشترط لقبول الدليل الإلكتروني أن يكون قد تم **الحصول عليه بوسائل مشروعة**، إذ لا يجوز الاعتماد على أدلة تم جمعها بطرق تنتهك الخصوصية أو حقوق الأفراد[44] .

وقد تبنى القضاء الإماراتي هذا الاتجاه صراحةً، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا في 2023 بعدم جواز الاعتماد على تسجيلات إلكترونية تم الحصول عليها دون إذن مسبق.

والراجح أن مبدأ المشروعية يمثل **ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الرقمية**، وأن استبعاد الدليل غير المشروع يجب أن يكون قاعدة عامة في القضاء اليمني المستقبلي[45] .

المطلب الثالث:التوجهات اليمنية الحديثة نحو التقنين الشامل

تسعى اليمن حاليًا إلى **تحديث بنيتها القانونية الرقمية** من خلال مشاريع تشريعية جديدة تهدف إلى معالجة القصور القائم في قانون الإثبات التقليدي.

الفرع الأول: مشروع قانون التجارة الإلكترونية

يعد هذا المشروع — الجاري إعداده منذ 2023 — خطوة استراتيجية نحو إرساء منظومة قانونية موحدة للمعاملات الرقمية.

ويهدف المشروع إلى تنظيم التوقيع الإلكتروني، والاعتراف بالسجلات الإلكترونية، وتحديد حجيتها القانونية في الإثبات[46] .

وقد أشار الباحث النقيب إلى أن المشروع يمثل "نقطة تحول في مسار التحول الرقمي القانوني في اليمن، لكنه بحاجة إلى مواءمة مع المعايير الخليجية الحديثة" [47].

الفرع الثاني: الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني

أطلقت وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات اليمنية في 2022 مشروعًا للاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، تضمن محورًا خاصًا بـ **الإطار القانوني والتنظيمي للأمن الرقمي**[48] .

وتؤكد هذه الاستراتيجية على ضرورة تحديث قوانين الإثبات والمعاملات الإلكترونية بما يتفق مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

يُلاحظ أن هذه المبادرات تمثل خطوات تمهيدية مهمة لكنها لن تحقق الهدف الكامل ما لم تُتوج بتعديل

[43] أنكورا، فهد. (2023). *السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة الإلكترونية* ص. 9

[44] عبد العزيز، حاتم، (2024)،*التحقيق في الأدلة الرقمية وإجراءات التحقق الفني*، *مرجع سابق*، ص. 83

[45] عادل الرفاعي وأحمد الركن مرجع سابق ص. 239).

[46] النقيب، محمود. (2024). *مشروع قانون التجارة الإلكترونية في اليمن وأهميته*. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة صنعاء، 3(2)، 45–68.

[47] النقيب، محمود. (2024). *مشروع قانون التجارة الإلكترونية في اليمن وأهميته*. مرجع سابق، ص. 4

[48] مقال بموقع وزارة الاتصالات في النت، للعام 2022).

مباشر لقانون الإثبات نفسه، بإضافة فصل خاص بالأدلة الرقمية على غرار ما فعلته السعودية والإمارات[49] .

وتبعا لذلك نخلص إلى النقاط الآتية:

1. يستند دور القاضي اليمني في تقدير الأدلة الإلكترونية إلى أساس قانوني وفقهي متين، إلا أنه يحتاج إلى تأطير تشريعي واضح.
2. يجب أن تُمارس السلطة التقديرية في ضوء قواعد فنية دقيقة، خصوصًا في التحقق من المصدر وسلامة المحتوى والمشروعية.
3. تُظهر التوجهات الحديثة في اليمن رغبة حقيقية في تطوير التشريعات الرقمية، لكنها لا تزال في مرحلة التأسيس.
4. والراجح أن الإصلاح الفعلي لن يتحقق إلا من خلال تعديل قانون الإثبات اليمني بإضافة فصل صريح للأدلة الإلكترونية وتحديد ضوابطها.

نتائج الدراسة ومناقشتها

لقد أظهر هذا البحث أن مسألة **حجية الأدلة الإلكترونية** لم تعد قضية تقنية فحسب، بل هي مسألة **قانونية وقضائية جوهرية** تمسّ مصداقية العدالة الرقمية.

ومن خلال المقارنة بين الأنظمة القانونية في اليمن والسعودية والإمارات، تبيّن أن الإطار القانوني في اليمن لا يزال **جزئيًا ومجزأً** رغم وجود لبنات تأسيسية قوية في القوانين القطاعية، بينما وصلت التجربتان السعودية والإماراتية إلى **مرحلة التقنين الشامل** الذي يوفّر مرجعية موحدة للقاضي والمتقاضين على حد سواء.

كما بيّن البحث أن **دور القاضي** في النظام اليمني يمثل محور التوازن بين القصور التشريعي ومتطلبات الواقع العملي، وأن سلطته التقديرية تمثل أداة أساسية لتفعيل الحجية القانونية للأدلة الرقمية في ظل غياب نصوص صريحة.

أولًا: النتائج

1. **الإطار التشريعي اليمني** يتضمن اعترافًا ضمنيًا وكاملًا بحجية الأدلة الإلكترونية في القوانين القطاعية (كقانون الدفع الإلكتروني)، لكنه يفتقر إلى تقنين شامل في قانون الإثبات العام.
2. **التشريعات السعودية والإماراتية** تمثل نماذج متقدمة؛ إذ دمجت الأدلة الرقمية في منظومة الإثبات ووضعت معايير واضحة لموثوقيتها وسلامتها.
3. **القاضي اليمني** يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول الأدلة الإلكترونية، لكنها تظل غير مؤطرة قانونًا مما قد يؤدي إلى تفاوت الأحكام.
4. **الفقه الإسلامي** يدعم هذه السلطة استنادًا إلى مبدأ "اطمئنان القاضي إلى الدليل بعد التحقق"، وهو ما ينسجم مع فلسفة الإثبات الحديث.
5. **التوجهات اليمنية الحديثة** مثل مشروع قانون التجارة الإلكترونية والاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، تمثل خطوات تمهيدية واعدة نحو بناء منظومة قانونية رقمية متكاملة.
6. **التحليل المقارن** كشف أن النماذج الخليجية المتقدمة (السعودي والإماراتي) يمكن أن تشكّل مرجعًا تشريعيًا لتطوير النظام اليمني.

[49] وبهراني، محمد صالح. (2024)، *حجية الدليل الرقمي في ضوء المعايير الدولية*، مرجع سابق، ص. 26

7. **الحجية القانونية للدليل الإلكتروني** تختلف بحسب المصدر: عرفي (الخاص)، شبه رسمي (الموثق)، ورسمي (العام)، وهو تدرّج منطقي يتفق مع مبدأ مرونة الإثبات.

ثانيًا: التوصيات

1. على المستوى التشريعي

- ضرورة **تعديل قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م** بإضافة فصل خاص بالأدلة الإلكترونية، يعرّف السجل الإلكتروني والتوقيع الرقمي، ويحدد شروط القبول والحجية.
- توحيد المصطلحات القانونية الرقمية في القوانين اليمنية المختلفة لضمان الانسجام التشريعي (بين قانون الدفع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية المرتقب).
- الاستفادة من التجربتين السعودية والإماراتية في وضع معايير الموثوقية والاعتماد الإلكتروني، خصوصًا ما ورد في المواد (54–62) من نظام الإثبات السعودي لسنة 1443هـ.

2. على المستوى القضائي

- إصدار تعميم قضائي من مجلس القضاء الأعلى اليمني لتوحيد معايير قبول الأدلة الإلكترونية أمام المحاكم.
- تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على مهارات تحليل الأدلة الرقمية بالتعاون مع خبراء تقنية المعلومات.
- جعل الخبرة الفنية الإلكترونية إلزامية في القضايا التي تتعلق بسلامة أو موثوقية البيانات.

3. على المستوى المؤسسي والتقني

- إنشاء هيئة يمنية لاعتماد التوقيع الإلكتروني والجهات الموثقة، على غرار "الهيئة الوطنية للأمن السيبراني" في السعودية.
- تعزيز البنية التقنية القضائية عبر رقمنة إجراءات المحاكم، وتطوير نظام أرشفة إلكترونية معتمد يتيح استخراج المحررات الرقمية الرسمية.

4. على المستوى الأكاديمي والبحثي

- تشجيع الجامعات اليمنية على إدراج **مقرر "الإثبات الرقمي"** ضمن كليات الشريعة والقانون.
- دعم الدراسات الأكاديمية المقارنة حول حجية الأدلة الإلكترونية في الأنظمة العربية، وتبادل الخبرات القضائية الخليجية

قائمة المصادر

أولًا: التشريعات

[1] الجمهورية اليمنية. (1992). قانون الإثبات رقم (21) لسنة 1992م. صنعاء: الجريدة الرسمية.

[2] الجمهورية اليمنية. (2006). قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006م. صنعاء: الجريدة الرسمية.

[3] الجمهورية اليمنية. (2012). قانون حق الحصول على المعلومات رقم (13) لسنة 2012م. صنعاء: الجريدة الرسمية.

[4] المملكة العربية السعودية. (1443هـ). نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ. الرياض: الجريدة الرسمية (أم القرى).

[5] الإمارات العربية المتحدة. (2006). القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية وتعديلاته. أبو ظبي: الجريدة الرسمية.

ثانيًا: الكتب المتخصصة والعامة

[6] ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري. (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (تحقيق: جمال مرعشلي). بيروت: دار الكتب العلمية.

[7] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (1985). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. بيروت: دار الفكر.

[8] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1968). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء الثاني: الإثبات). القاهرة: دار النهضة العربية.

[9] بدر، سعيد. (2019). المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

[10] العلوي، نادية. (2020). حجية المحرر الإلكتروني. القاهرة: دار الفكر الجامعي.

[11] قنديل سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني بين التدويل والاقتباس، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية.

[12] الرفاعي، عادل، والركن، أحمد ناصر. (2024). مدى حجية التوقيع الإلكتروني في ضوء القانون اليمني المعاصر. مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية، 6(5)، 211–240.

[13] النقيب، محمود. (2024). مشروع قانون التجارة الإلكترونية في اليمن وأهميته. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة صنعاء، 3(2)، 45–68.

[14] عبد العزيز، حاتم. (2024). التحقيق في الأدلة الرقمية وإجراءات التحقق الفني. مجلة القانون والعدالة الرقمية، 5(1)، 77–90.

[15] الجنيبي، ناصر راشد. (2023). حجية المحررات الإلكترونية في قانون الإثبات الإماراتي الجديد. مجلة الحقوق الخليجية، 12(3)، 33–55.

[16] بهراني، محمد صالح. (2024). حجية الدليل الرقمي في ضوء المعايير الدولية. مجلة البحوث القانونية الحديثة، 8(2)، 19–27.

[17] أنكورا، فهد. (2023). السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة الإلكترونية. مجلة القضاء والتكنولوجيا، 4(1)، 5–12.

[18] وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات اليمنية. (2022). الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني. صنعاء: موقع الوزارة الإلكتروني.

[19] العلوي، نادية. (2022). التطور التشريعي للإثبات الإلكتروني في الدول العربية. مجلة القانون المعاصر، 10(1)، 69–80.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1990). قرارات الدورة السادسة لمجلس المجمع الإسلامي الدولي بجدة. جدة: منظمة التعاون الإسلامي